

GC(61)/24

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الحادية والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(61)/1، وإضافتها Add.1 وتصويبها Corr.1، وإضافتها Add.2 و Add.3)

خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

تقرير من المدير العام

موجز

- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وافق مجلس المحافظين على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.
- بناء على طلب المجلس، يحيل المدير العام خطة الأمن النووي إلى المؤتمر العام، مصحوبة بتوصية المجلس بأن يحيط المؤتمر علماً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وأن يناشد الدول الأعضاء المساهمة طوعاً في صندوق الأمن النووي.

خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

تقرير من المدير العام

ألف- مقدّمة

١- أكّدت الدول الأعضاء، من خلال قرارات المؤتمر العام، أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أي دولة من الدول تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وأنّ تلك الدول تدرك مسؤوليات كل دولة عضو وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية الخاصة بكل منها، عن الحفاظ في جميع الأوقات على الأمن النووي الفعّال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى.

٢- وقّعت الوكالة المساعدة إلى الدول الأعضاء، نزولاً عند طلبها، ودعمت ما تبذله هذه الدول من جهود في سبيل إرساء وتحسين نُظُم الأمن النووي منذ أوائل سبعينات القرن الماضي عندما بدأت في توفير تدريب مخصص في مجال الحماية المادية. ووافق مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٢ على أول خطة عمل شاملة وضعتها الوكالة للحماية من الإرهاب النووي^١، وأنشئت إلى جانب ذلك آلية للتمويل الطوعي، هي صندوق الأمن النووي، من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الخطة. كما وافق مجلس المحافظين على خطط أخرى للأمن النووي في الأعوام ٢٠٠٥، و٢٠٠٩، و٢٠١٣^٢.

٣- ولطالما أقرّت الدول الأعضاء بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وتنسيق التعاون الدولي في مجال الأمن النووي.

باء- الخلفية

٤- تستند خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ إلى البرنامج ٣-٥ من برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩^٣، وتقدّم المزيد من التفاصيل بشأن أنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ المقترحة تنفيذها باستخدام التبرعات في صندوق الأمن النووي. ويُضطلع بالأنشطة المدرجة في إطار هذه الخطة وفقاً للنظام الأساسي للوكالة.

^١ الوثيقة GOV/2002/10.

^٢ الوثيقة GOV/2005/50.

^٣ الوثيقة GOV/2009/54-GC(53)/18.

^٤ الوثيقة GOV/2013/42-GC(57)/19.

^٥ الوثيقة GOV/2017/1.

٥- وتتوافق هذه الخطة مع أولويات الدول الأعضاء التي أعربت عنها من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة، وكذلك مع تحديد الأولويات فيما يتعلق بالإرشادات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي وفقاً لما أوصت به لجنة إرشادات الأمن النووي. وعُقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، الذي ترأسه وزير خارجية جمهورية كوريا، في مقر الوكالة الرئيسي، في فيينا بالنمسا، في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واعتمد الوزراء في ٥ كانون الأول/ديسمبر إعلاناً تم كذلك أخذه في الحسبان، حسب الاقتضاء، عند استكمال وضع هذه الخطة.^٦

٦- وستواصل الوكالة الاستناد إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في خطط الأمن النووي السابقة من قبيل الخدمات الاستشارية، والتعليم والتدريب، ووضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، مع مراعاة الأولويات المستجدة والمتغيرة للدول الأعضاء. ويشمل ذلك مراعاة ما طرأ من تطورات خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وبالأخص، تزايد المسؤوليات الملقة على عاتق الوكالة بعد دخول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ وما صاحب ذلك من تزايد في الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في هذا التعديل.

٧- ومن شأن الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الخطة، حسب الاقتضاء، أن تساعد الدول في جهودها الرامية إلى إرساء نظم وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي، والوفاء، حسب الاقتضاء، بالتزاماتها بما في ذلك تلك المفروضة عليها بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥، وقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ و ٢٣٢٥.

٨- وتقدم الوكالة الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، نزولاً عند طلبها، بغية مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المناسبة لها، ومن أجل تأييد تعبير الدول الأعضاء عن التشجيع على مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة ضمن سلسلة الأمن النووي، حسب الاقتضاء، والاستفادة منها حسب تقديراتها الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول من أجل إرساء نظم وطنية للأمن النووي فعّالة ومستدامة من خلال تقديم المساعدة على صياغة أطر قانونية ورقابية وطنية ملائمة، بشرط أن تكون الطلبات ضمن إطار مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي. وتوضع المنشورات الإرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي وفقاً للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء، ومقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة، وتوصيات لجنة إرشادات الأمن النووي.

٩- وتقدم الوكالة المساعدة في مجال بناء القدرات وفي مجال تيسير تبادل المعلومات استجابة فقط لطلب الدول الأعضاء، ولا يوجد أي شيء في الخطة بنية فرض التزامات على الدول.

١٠- ودعا المؤتمر العام، من خلال قراراته، جميع الدول إلى ضمان ألا تؤدي التدابير التي تُتخذ لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج ونقل واستخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألا تقلل من شأن الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني.

١١- وسيواصل المدير العام إعداد تقارير سنوية بشأن تنفيذ خطة الأمن النووي وفقاً لقرارات المؤتمر العام، لكي تشمل هذه التقارير التطورات الهامة في مجال الأمن النووي فضلاً عن الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة.

^٦ متاح على الشبكة على العنوان التالي: https://www.iaea.org/sites/default/files/16/12/english_ministerial_declaration.pdf

جيم- عناصر البرنامج والنواتج المتوقعة

١٢- يتمثل هدف برنامج الوكالة للأمن النووي في ما يلي:

- المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أمن نووي فعال، من خلال إعداد إرشادات شاملة بشأن الأمن النووي، وبناء على الطلب، الترويج لاستخدامها، من خلال استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية وبناء القدرات، بما في ذلك التعليم والتدريب؛
- المساعدة على التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتعزيز التعاون الدولي وتنسيق المساعدة؛
- والاضطلاع بدور مركزي وتحسين التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، استجابةً لأولويات الدول الأعضاء التي أعرب عنها من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة.

١٣- ويرد في الأقسام الفرعية التالية موجز بالمشاريع المقترح الاضطلاع بها خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك المهام المدرجة في إطار كل مشروع من هذه المشاريع، والمخرجات الرئيسية المخطط لها بالنسبة إلى هذه المشاريع خلال هذه الفترة الزمنية، مع التركيز على المهام التي سيتعين الاضطلاع بها باستخدام التمويل الطوعي.

١٤- ويجسد هيكل هذه الأقسام الفرعية هيكل البرنامج ٣-٥ من برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتجسد الأقسام الفرعية البرامج والمشاريع الفرعية الوارد وصفها في البرنامج والميزانية، أما المهام الوارد وصفها في إطار كل مشروع من المشاريع فهي تلك المبينة في برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. غير أن الأمانة تتوقع أنه سيتم تنفيذ بعض المهام المحددة في إطار هذه الخطة خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وبالتالي تقوم الدول الأعضاء بالنظر في هذه المهام مرة أخرى في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٥- ويشمل كل مشروع مهمة تُركّز على الإدارة العامة، وتُمَوَّل عادة من الميزانية العادية، بما يغطي تكاليف تنسيق تنفيذ المشروع والإشراف عليه وإدارته، بما في ذلك فيما يتعلق بالإمدادات، وتخصيص الموارد، والنفقات العامة. وتشمل المشاريع، عند الاقتضاء، عدّة مهام فرعية خاصة بتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ترد في شكل نقاط فرعية، سيتم الاضطلاع بها وفقاً لما للدول الأعضاء من أولويات أعرب عنها من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة. ويوضح النص الوارد في شكل نقاط فرعية في إطار هذه المهام الأنشطة المزمع تنفيذها، بمزيد من التفصيل مقارنة بما هو متاح في وثيقة البرنامج والميزانية 2017/1.GOV.

١٦- والأهداف والنواتج ومؤشرات الأداء الخاصة بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وكذلك الأهداف والنواتج ومؤشرات الأداء الخاصة بكل برنامج من البرامج الفرعية الوارد وصفها في هذا القسم، هي تلك المبينة في البرنامج ٣-٥ من البرنامج والميزانية لفترة السنتين ذات الصلة (الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ أو الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١). وسيتواصل التطرق بمزيد من التفصيل إلى الأهداف والنواتج ومؤشرات الأداء الخاصة بالفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

جيم-١- الأولويات والمسائل الشاملة

١٧- كما أكدت الدول الأعضاء من جديد، تضطلع الوكالة بدور مركزي في مجال الأمن النووي الدولي من خلال ما يلي:

- إعداد منشورات إرشادية شاملة بشأن الأمن النووي، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، نزولاً عند طلبها، لتيسير تنفيذ هذه الإرشادات؛
- تيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بدعم ما تبذله الدول من جهود رامية إلى الوفاء بمسؤولياتها لضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المدنية؛
- تعزيز وتحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالجهود الدولية المبذولة في مجال الأمن النووي من أجل تقادي الازدواجية والتداخل.

١٨- وحددت الدول الأعضاء، عبر الإعلان الوزاري الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عدداً من المجالات المواضيعية بوصفها من الأولويات بالنسبة إلى عمل الوكالة. واعترفت الدول الأعضاء بأن الحماية المادية تمثل أحد العناصر الأساسية في مجال الأمن النووي، كما أنها تدعم مواصلة تطوير ما تقدمه الوكالة من مساعدة في المجالات ذات الأهمية بالنسبة إلى الدول الأعضاء مثل التحليل الجنائي النووي، وهيكّل الكشف عن أحداث الأمن النووي والتصدي لها، وأمن المعلومات، وأمن النقل والتخفيف من التهديدات الداخلية، مع الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ملائمة بغية حماية المعلومات الحساسة في إطار السعي إلى تحقيق هذا الهدف. وعلى وجه الخصوص، تدعم الدول الأعضاء ما تبذله الوكالة من جهود رامية إلى مساعدة الدول على تعزيز الأمن الحاسوبي، إدراكاً منها لما تمثله هجمات الفضاء الإلكتروني من تهديد للمنشآت النووية.

١٩- كما شجعت الدول الأعضاء الوكالة على: مواصلة جهودها الرامية إلى الترويج لإعطاء تعديل ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية صفة عالمية؛ وتعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للمعارف والخبرات والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وأمنها طوال دورة حياتها؛ وتعزيز ثقافة الأمن النووي وإتاحة فرص التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام المراكز الوطنية للتميز ومراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، فضلاً عن المراكز المناطة بعهدتها أدوار إقليمية، بغية أن تكون الأجيال الحالية والمقبلة من المهنيين في مجال الأمن النووي على استعداد تام لمجابهة التحدي المتمثل في إرساء وصيانة نظم وطنية فعالة وتلبي الطلب في مجال الأمن النووي. وعلاوة على ذلك، شددت الدول الأعضاء على أهمية مواكبة التحديات والتهديدات المتغيرة إزاء الأمن النووي وذلك باستخدام الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وأكدت على الدور الهام الذي تكتسبه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في فهم هذه التحديات والتهديدات والتصدي لها.

٢٠- ويشمل عدد من الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي المتطرق إليها في هذه الخطة المشاريع والبرامج الفرعية في هذا الشأن. ويتم تكرار بعض هذه العناصر ضمن هذا القسم في إطار برامج فرعية أو مشاريع متعددة بغية تجسيد طابعها الشامل، كما يتم التطرق إليها في بعض الحالات الأخرى في إطار برنامج فرعي واحد أو مشروع واحد فقط.

٢١- وقد تم التسليم بالأهمية التي تكتسبها الحماية المادية باعتبارها من العناصر الرئيسية للأمن النووي وذلك من خلال تنفيذ أنشطة على أساس شامل من قبيل وضع وحدات نمطية للتعلّم الإلكتروني بشأن المواضيع ذات الصلة بالحماية المادية والترويج لإعطاء تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية صفة عالمية.

٢٢- ويُعدّ الأمن الحاسوبي أحد الأمثلة الأخرى على هذه الأنشطة الشاملة. ومع أنّ الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن الحاسوبي مدرجة ضمن القسم باء-٢ (إدارة المعلومات) نتيجة للهيكل الحالي القائم الخاص ببرنامج الأمن النووي، إلا أنّ الأمن الحاسوبي يُعدّ هو أيضاً عنصراً هاماً من عناصر الأمن النووي بالنسبة إلى المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والمرافق المرتبطة بها (القسم باء-٣) كما أنّ هذا العنصر يكتسي أهمية فيما يتعلّق بالكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنظوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصدي لأحداث الأمن النووي (القسم باء-٤).

٢٣- وثمة مثال ثالث عن نشاط شامل شدّت عليه الدول الأعضاء هو الدعم الذي تقدّمه الوكالة للدول، بناء على الطلب، في تطوير وتعزيز أطرها القانونية والرقابية المتّصلة بالأمن النووي. ويردّ وصف لهذا الدعم في إطار برامج فرعية متعدّدة ويتكرّر ذلك في إطار كل مشروع على حدة يقدّم ضمنه التدريب والمساعدة في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، يسلّط القسم ٥-باء الضوء على العمل الذي اضطلعت به الوكالة لتعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ فضلاً عن أحكام الأمن النووي الواردة في الصكوك القانونية الدولية الملزمة وغير الملزمة الأخرى.

٢٤- والخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة من قبيل بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، هي بطبيعتها خدمات شاملة، إذ إنها تسدي المشورة بشأن العديد من الجوانب المرتبطة بالأمن النووي في الدول وتتضمن وحدات نمطية تتناول مختلف المجالات المواضيعية. ورغم الطبيعة الشاملة التي تتميز بها هذه الخدمات، فإنّ تناولها في هذه الخطة يتم في إطار البرامج الفرعية والمشاريع الأكثر صلة.

جيم-٢- إدارة المعلومات

جيم-٢-١- الخلفية

٢٥- يشمل برنامج الوكالة للأمن النووي مشاريع تركّز على إدارة وتقاسم ما تقدمه الدول على أساس طوعي، حسب الاقتضاء، من معلومات متعلّقة بالأمن النووي. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تحسين الحماية المناسبة للمعلومات المتعلّقة بالأمن النووي من خلال تزويد الدول، بناء على الطلب، بالإرشادات والتدريب في مجال أمن المعلومات والأمن الحاسوبي. ويشمل ذلك العمل الذي تضطلع به الوكالة لرفع درجة الوعي بشأن التهديد الذي تمثّله هجمات الفضاء الحاسوبي بغية مساعدة الدول على تعزيز قدراتها التقنية، وإعداد إرشادات في هذا الشأن، وتقديم التدريب في مجال الأمن الحاسوبي.

جيم-٢-٢- المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٢٦- يُضطلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: تقييم الاحتياجات والأولويات في مجال الأمن النووي؛ وتقاسم المعلومات؛ وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وخدمات تكنولوجيا المعلومات. وترد في الأقسام الفرعية التالية المهام التي سیتعیّن تنفيذها خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ استجابةً

لأولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه من خلال تلك المقررات والقرارات الصادرة عن جهازي تقرير السياسات في الوكالة. وستكون عملية تنفيذ هذه المهام مرهونة بتوافر الموارد وسيتم تعديلها بغية الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على أولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة.

تقييم الاحتياجات والأولويات في مجال الأمن النووي

٢٧- تساعد الوكالة فرادى الدول، بناء على الطلب، على تحديد وتلبية احتياجاتها الوطنية في مجال الأمن النووي من خلال وضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي واستحداث أدوات للتقييم الذاتي. وتشمل المهام المدرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم تحديد احتياجات الدول المعنية في مجال الأمن النووي (الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي)، بما في ذلك:

- مواصلة وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تكون مستندة إلى وثائق سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، ويمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء على أساس طوعي لضمان أن يتم إرساء بنية أساسية وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي؛

- مساعدة الدول، بناء على الطلب، على وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، وكذلك وضع استراتيجيات لتنفيذ تلك الخطط، وذلك بتشاور وثيق مع الدول المعنية.

وفي سياق تنفيذ خطة الأمن النووي، واستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، سيتم توسيع نطاق المشروع ليشمل ما يلي:

- العمل بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر الاحتياجات إلحاحاً للمساعدة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛

٢٨- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في هذا المجال، ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، حسب الاقتضاء؛
- مواصلة وضع وتحسين وصيانة آلية أو أداة طوعية لإجراء تقييم ذاتي لكي تستخدمها الدول.

بالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ستشمل المخرجات أيضاً ما يلي:

- استكمال وضع آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، وتنفيذ تلك الآلية.

تقاسم المعلومات

٢٩- يمكن للآليات التي تديرها الوكالة في مجال تقاسم المعلومات أن تقدّم للدول خدمات قيّمة. ومع أنّ الاستفادة من هذه الخدمات هي طوعية في طبيعتها، إلا أنّها قد تيسّر عملية تبادل المعلومات وبناء الثقة. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ما يلي:

- الإدارة العامة والدعم للأنشطة المتصلة بتبادل المعلومات في مجال الأمن النووي، بما يشمل:
 - الترويج لاستخدام الآليات التي تديرها الوكالة في مجال تقاسم المعلومات، بموافقة الدول الأعضاء، من قبيل ما يلي:
 - المعلومات المقدّمة وفقاً للالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل ٢٠٠٥ لهذه الاتفاقية؛
 - المعلومات المقدّمة من خلال التزامات طوعية مثل المعلومات المقدّمة إلى قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛
 - المعلومات المقدّمة طوعاً كجزء من قاعدة بيانات الممارسات الجيدة للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية؛
 - مواصلة تيسير عملية تبادل المعلومات، عبر وسائط منها جهات الاتصال المعيّنة، بما في ذلك عن طريق توفير فرص الاطلاع إلكترونياً وبشكل مؤمّن على المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛
 - والتواصل الخارجي مع الدول الأعضاء التي لا تشارك في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع من أجل التشجيع على مزيد من المشاركة.

٣٠- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في هذا المجال، ما يلي:

- تقاسم المعلومات، حسب الاقتضاء: الترويج لاستخدام الآليات التي تديرها الوكالة بهدف:
 - تعميم المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل ٢٠٠٥ لهذه الاتفاقية؛
 - تقاسم المعلومات المتعلقة بالأمن النووي، وذلك بموافقة الدول المبلغة؛
- الاجتماعات التقنية: عقد اجتماعات تقنية لجهات الاتصال المعنية بقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛
- وأنشطة التواصل الخارجي لدعم تشجيع الدول الأعضاء جميع الدول على الانضمام إلى قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع دعماً لجهودها الوطنية الرامية إلى منع الحالات التي

قد تخرج فيها المواد المشعة والمواد النووية عن التحكم الرقابي، والكشف عن هذه الحالات، والتصدي لها.

أمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وخدمات تكنولوجيا المعلومات

٣١- لا يزال أمن المعلومات والأمن الحاسوبي يمثلان عاملاً هاماً بالنسبة إلى الدول فيما يتعلق بتحسين قدراتها في مجال الأمن النووي. ويشمل العمل الذي تضطلع به الوكالة في هذا المجال تزويد الدول، بناءً على الطلب، بالإرشادات والتدريب، واستهلال وإدارة مشاريع بحثية منسقة بشأن أمن المعلومات والأمن الحاسوبي والدعم فيما يتعلق بالخدمات اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات بغية تيسير مشاريع الوكالة في هذا الصدد. وتشمل المهام المدرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات الرامية إلى دعم الدول في تنفيذ الأمن للمعلومات والنظم الحاسوبية لأغراض الأمن النووي؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال الأمن الحاسوبي؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناءً على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:
 - الحفاظ على نظام شامل وأمن لإدارة المعلومات بغية تزويد الأمانة بمعلومات دقيقة وذات صلة من أجل دعم أنشطتها الهادفة إلى مساعدة الدول؛
 - مساعدة الدول، بناءً على الطلب، في مجال الأمن الحاسوبي من خلال تقديم دورات تدريبية وتمارين واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء الخاصة بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛
 - تحسين التعاون الدولي عبر الجمع بين الخبراء وصانعي السياسات بغية تعزيز تبادل المعلومات والخبرات في مجال الأمن الحاسوبي؛
- مشاريع بحثية منسقة، بناءً على طلب الدول الأعضاء؛
- توفير الدعم لاستحداث وصيانة ونشر أدوات تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالأمن النووي المستخدمة لتنفيذ ومتابعة عمليات تقديم المساعدة إلى الدول، وإعداد تقارير مالية لفائدة الجهات المانحة، وإتاحة بوابات قائمة على شبكة الإنترنت من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن النووي.

٣٢- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- منشورات إرشادية بشأن أمن المعلومات والأمن الحاسوبي: منشورات إرشادية مستكملة بشأن أمن المعلومات والأمن الحاسوبي ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة؛

- اجتماعات خبراء: استضافة اجتماعات خبراء خاصة بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية، من قبيل الاجتماعات الاستشارية والاجتماعات التقنية، حسب الاقتضاء، لمواكبة التطورات في مجال الأمن الحاسوبي لأغراض الأمن النووي ومن أجل وضع المزيد من الإرشادات؛
- دورات تدريبية وحلقات عمل: دورات تدريبية وحلقات عمل مستكملة مقدّمة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على صعيد أقليمي أو إقليمي أو وطني؛
- تقديم مساعدة تقنية للدول: تقديم مساعدة تقنية للدول في مجال الأمن الحاسوبي، من قبيل الدورات التدريبية واجتماعات الخبراء، بناء على الطلب؛
- مشاريع بحثية منسّقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.

جيم-٣- الأمن النووي للمواد والمرافق المرتبطة بها

جيم-٣-١- الخلفية

٣٣- تقوم الوكالة، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بتقديم المساعدة والمشورة إلى الدول لمساعدتها على إرساء بنية أساسية مؤسسية متّصلة بالأمن النووي للمواد والمرافق المرتبطة بها.

جيم-٣-٢- المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٣٤- يُضطلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار أربعة مشاريع، تُقابل أربعة من مجالات الخبرة ذات الصلة بالأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والمرافق والأنشطة المرتبطة بها وهي: نُهج الأمن النووي الخاصة بكامل دورة الوقود النووي؛ وتعزيز أمن المواد النووية باستخدام تدابير الحصر والمراقبة؛ والارتقاء بأمن المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها؛ والأمن النووي أثناء نقل المواد النووية والمشعّة. وترد في الأقسام الفرعية التالية المهام التي سيتعيّن تنفيذها خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ استجابةً لأولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة. وستكون عملية تنفيذ هذه المهام مرهونة بتوافر الموارد وسيتم تعديلها بغية الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على أولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة.

نُهج الأمن النووي الخاصة بكامل دورة الوقود النووي

٣٥- تضع الوكالة الإرشادات وتقدّم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، فيما يتعلّق بأمن المواد النووية والمرافق النووية، بما يشمل خزن النفايات وإخراج المفاعلات من الخدمة. وتقدّم الوكالة أيضاً، بناء على الطلب، خدمات استشارية في هذا المجال، وتستهلّ وتُدير مشاريع بحثية منسّقة لمعالجة قضايا الأمن النووي الناشئة التي تحدّدتها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة في مجال الأمن النووي المنفذة فيما يتعلق بكامل دورة الوقود النووي؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال الحماية المادية للمرافق النووية؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:

○ مواصلة العمل على مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى ما يلي:

- ضمان أمن المواد النووية الخاضعة لرقابتها، والمرافق المرتبطة بها، بما في ذلك من خلال التدريب؛
- إرساء نُظُم وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي فيما يتعلق بأمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها؛

○ تعزيز التبادل الدولي للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي متينة ومتوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛

○ تقديم المزيد من المساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، بشأن إرساء وتعزيز ثقافة أمن نووي، بما في ذلك من خلال نشر الإرشادات، وتقديم التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات خاصة بالتقييم الذاتي والتدريب؛

○ إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب، بالتركيز على المواد النووية والمرافق المرتبطة بها، مع الاستفادة من الخبراء الذين تتيحهم الدول الأعضاء للوكالة؛

○ تحليل البيانات والتعقيبات الواردة من الدول بغية زيادة فعالية بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بما يشمل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

- مشاريع بحثية منسّقة، نزولاً عند طلب الدول الأعضاء.

٣٦- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- توفير دعم شامل، بما في ذلك تقديم إرشادات وإجراءات ومنهجيات، بما يشمل ما يلي:

○ مشاريع ناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

- مشاريع لمساعدة الدول على إرساء وتعزيز ثقافة أمن نووي، بما في ذلك من خلال تقديم الإرشادات والتدريب والمواد والأدوات الخاصة بالتقييم الذاتي والتدريب؛
- إعداد منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن أمن المواد النووية والمرافق المرتبطة بها؛
- توفير خدمات استشارية: إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب؛
- الاضطلاع بمشاريع بحثية منسقة، نزولاً عند طلب الدول الأعضاء.

بالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ستشمل المخرجات أيضاً ما يلي:

- تنظيم حلقات عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي، حسب الاقتضاء.

تعزيز أمن المواد النووية باستخدام تدابير الحصر والمراقبة

٣٧- تضع الوكالة الإرشادات وتقدم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، لتعزيز أمن المواد النووية باستخدام تدابير الحصر والمراقبة. كما أنّ الوكالة تستهلّ وتدير مشاريع بحثية منسقة لمعالجة قضايا الأمن النووي الناشئة التي تحددها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المدرجة في إطار هذا المشروع بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة في مجال الأمن النووي المنقّدة لتعزيز أمن المواد النووية باستخدام تدابير الحصر والمراقبة؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:

- مساعدة الدول على وضع المنهجيات الملائمة للحصر والمراقبة لأغراض الأمن النووي؛
- إسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق، بما يشمل التدريب؛
- مواصلة العمل على مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى إرساء نظم وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي تدعم التصدي للتهديدات الداخلية وتُعزّز تدابير حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق؛

- الاضطلاع بمشاريع بحثية منسقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.
- ٣٨- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في هذا المجال، ما يلي:
- توفير دعم شامل يتضمّن تقديم إرشادات وإجراءات ومنهجيات تشمل ما يلي:
 - إعداد منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن التصدي للتهديدات الداخلية وتحسين تدابير حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق؛
 - مشاريع ناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛
 - مشاريع بحثية منسقة، نزولاً عند طلب الدول الأعضاء.

الارتقاء بأمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها

٣٩- تضع الوكالة الإرشادات وتقدّم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، فيما يتعلّق بأمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها، بما في ذلك فيما يتعلّق بإدارة نهاية عمر المواد المشعة. وتقدّم الوكالة أيضاً خدمات استشارية في هذا المجال، وتستهلّ وتدير مشاريع بحثية منسقة لمعالجة قضايا الأمن النووي الناشئة التي تحدّدها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة في مجال الأمن النووي المنفّذة فيما يتعلّق بأمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال أمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:
 - مساعدة الدول على وضع خطط لإدارة دورة حياة المصادر المشعة المهمة والامتثال لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بأمن المواد المشعة، مثل مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛
 - مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود رامية إلى:

■ ضمان أمن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها بما في ذلك من خلال عرض المساعدة على الوفاء بالأحكام الخاصة بأساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال توفير هذه المساعدة عند الطلب، مثلاً من خلال توفير التدريب واستخدام مفهوم الأمن من خلال التصميم فيما يتعلّق بالأجهزة الإشعاعية والمرافق المرتبطة بها؛

■ إرساء نُظُم وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي لأغراض أمن المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها؛

○ دعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعّة والمصادر المشعّة المهمّة، وتعزيز البحث والتطوير في هذا المجال، بناء على الطلب؛

○ مواصلة إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب، تُركّز على المواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها، باستخدام خدمات خبراء تُتيحها الدول الأعضاء للوكالة؛

○ تحليل البيانات والتعقيبات الواردة من الدول بغية زيادة فعالية بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بما يشمل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

• الاضطلاع بمشاريع بحثية منسّقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.

٤٠- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- بناء القدرات: دعم بناء القدرات في الدول، بناء على الطلب؛
- إعداد منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن كيفية وضع وتعزيز وتنفيذ وصيانة نظام وطني للأمن نووي خاص بالمواد المشعّة والمرافق والأنشطة المرتبطة بها؛
- توفير خدمات استشارية: إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب؛
- عمليات الارتقاء بنُظُم الحماية المادية: الارتقاء بنُظُم الحماية المادية الخاصة بالمواد المشعّة والمرافق المرتبطة بها.

الأمن النووي أثناء نقل المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى

٤١- تضع الوكالة الإرشادات وتقدّم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، لأغراض أمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء النقل. كما أنّ الوكالة تستهلّ وتدير مشاريع بحثية منسّقة لمعالجة قضايا الأمن النووي الناشئة التي تحدّدها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المدرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة في مجال الأمن النووي المنفّذة لأغراض أمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء النقل؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال النقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى؛

- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما يشمل مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود رامية إلى:

○ ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، شريطة أن تكون الطلبات الواردة في هذا الشأن ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي، وأن تركز على النقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية والتمارين؛

○ إرساء نُظم وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي لأغراض النقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛

- ومشاريع بحثية منسّقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.

٤٢- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- تدريباً ومساعدة عملية، بناء على طلب الدول، بما ذلك تمارين خاصة بأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء النقل؛

- المساعدة في وضع أطر رقابية لأغراض أمن النقل؛

- إرشادات تقنية وإجراءات ومنهجيات، بما يشمل إعداد إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بشأن النقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، فضلاً عن منهجيات لدعم الدول في صياغة اللوائح؛

- مشاريع بحثية منسّقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.

جيم-٤- الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي

جيم-٤-١- الخلفية

٤٣- تُقدّم الوكالة، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، المساعدة للدول لإرساء واستدامة قدراتها في مجال الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصدي لأحداث الأمن النووي.

٤٤- ويشمل العمل الذي تضطلع به الوكالة في هذا المجال توفير الخدمات الاستشارية، من قبيل الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، التي تُتيح فرصاً لتبادل الآراء والممارسات الجيدة والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي.

جيم-٤-٢- المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٤٥- يُضطلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: البنية الأساسية المؤسسية الخاصة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛ وهيكلة الكشف عن أحداث الأمن

النووي والتصدي لها؛ وإدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي. وترد في الأقسام الفرعية التالية المهام التي سيتعين تنفيذها خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ استجابةً لأولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة. وستكون عملية تنفيذ هذه المهام مرهونة بتوافر الموارد وسيتم تعديلها بغية الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على أولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة.

البنية الأساسية المؤسسية الخاصة بالمواد الخارجة عن التحكم الرقابي

٤٦- تضع الوكالة الإرشادات وتقدم التدريب والمساعدة، بناء على الطلب، لمساعدة الدول الأعضاء على إرساء البنية الأساسية المؤسسية اللازمة فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. وتقدم الوكالة أيضاً خدمات استشارية في هذا المجال. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة المنفذة لمساعدة الدول على إرساء بنية أساسية مؤسسية فعّالة والحفاظ على استدامتها؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال البنية الأساسية للأمن النووي؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:

- مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود رامية إلى ما يلي:
 - ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى من خلال معالجة مسألة إرساء بنية أساسية وطنية للأمن النووي متصلة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
 - إرساء نُظم وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي لمعالجة مسألة إرساء بنية أساسية وطنية للأمن النووي متصلة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
- مواصلة إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، بناء على الطلب، لتقديم لمحة عامة عن نظام الأمن النووي في دولة أو في مجال محدد من مجالات الاهتمام، باستخدام خدمات خبراء تُتيحها الدول الأعضاء للوكالة؛
- تحليل البيانات والتعقيبات الواردة من الدول بغية زيادة فعالية بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بما يشمل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

٤٧- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- دعم الدول لإرساء بنية أساسية وطنية للأمن النووي متّصلة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
- المساعدة على بناء القدرات: بناء القدرات البشرية والتقنيات التكنولوجية للحفاظ على بنية أساسية فعّالة لكي تضطلع الدول بمسؤولياتها المتّصلة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
- مشاريع ناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛
- توفير خدمات استشارية: إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب؛
- إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي: إعداد إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن إرساء بنية أساسية مؤسسية خاصّة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، والحفاظ على استدامة هذه البنية الأساسية.

هيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي والتصدي لها

٤٨- تضع الوكالة الإرشادات وتقدّم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، لبناء قدرات الدول على الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية و مواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصدي لأحداث الأمن النووي، وللحفاظ على استدامة هذه القدرات. كما أنّ الوكالة تستهلّ وتُدير مشاريع بحثية منسّقة في هذا المجال لمعالجة قضايا الأمن النووي الناشئة التي تحدّدها الدول الأعضاء وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم الأنشطة المنفّذة لمساعدة الدول على الكشف عن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والتصدي لأحداث الأمن النووي فضلا عن تقديم المساعدة في مجال الأمن النووي من خلال الأحداث العامة الكبرى؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة فيما يتعلّق بهيكل الكشف عن أحداث الأمن النووي والتصدي لها؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما يشمل

○ مواصلة العمل على مساعدة الدول فيما تبذله من جهود رامية إلى ما يلي:

- ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى من خلال معالجة مسألة الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية و مواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصدي لأحداث الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التدريب؛

■ إرساء نُظُم وطنية فعّالة ومستدامة في مجال الأمن النووي لمعالجة مسألة الكشف عن الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي والتصدي لأحداث الأمن النووي؛

- مشاريع بحثية منسّقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.
- ٤٩- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:
- دعماً تقنياً للدول لوضع تدابير للكشف والتصدي، بما في ذلك:
 - إعداد إرشادات وتدريبات لدعم تشجيع الدول الأعضاء على تنظيم تمارين من أجل تعزيز قدراتها الوطنية على الاستعداد لأحداث الأمن النووي والتصدي لها؛
 - إعداد إرشادات وتدريبات لإنشاء هيكل للكشف عن أحداث الأمن النووي؛
- المساعدة على بناء القدرات وتركيب معدات للكشف عن الإشعاعات؛
- مشاريع ناشئة من الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛
- إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي: إعداد إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي بشأن الكشف عن أحداث الأمن النووي والتصدي لها؛
- مشاريع بحثية منسّقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.

إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي

٥٠- تضع الوكالة الإرشادات وتقدّم التدريب والمساعدة إلى الدول، بناء على الطلب، بشأن إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي. كما أنّ الوكالة تستهّل وتُدير مشاريع بحثية منسّقة لمعالجة قضايا الأمن النووي الناشئة التي تحدّدتها الدول الأعضاء، وتساعد الدول على تعزيز قدراتها التقنية، مع ضمان الحماية الكافية للمعلومات الحساسة. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم مساعدة الدول على بناء قدراتها الوطنية في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية، وجمع الأدلة، وإجراء فحوصات التحليل الجنائي النووي، ودعم أجهزة إنفاذ القانون وتقييم مواطن الضعف في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، للاستقصاء بشأن أحداث الأمن النووي؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:

○ مواصلة العمل على مساعدة الدول المهتمة، من خلال توفير التعليم والتدريب في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة؛

○ مساعدة الدول الأعضاء على النظر في إنشاء، حيثما يكون ذلك عملياً، قواعد بيانات وطنية خاصة بالمواد النووية أو مكتبات وطنية خاصة بالتحليل الجنائي النووي من أجل دعم التشجيع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء؛

• مشاريع بحثية منسقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.

٥١- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، بغية تعزيز قدراتها في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي؛
- إرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي: إعداد منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي؛
- توفير برنامج تدريبي في مجال الأمن النووي: إعداد برنامج تدريبي في مجال إدارة أماكن وقوع الجرائم الإشعاعية وعلم التحليل الجنائي النووي؛
- توفير خدمات استشارية: إجراء بعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، بناء على الطلب؛
- مشاريع بحثية منسقة، بناء على طلب الدول الأعضاء.

جيم-٥- وضع البرامج والتعاون الدولي

جيم-٥-١- الخلفية

٥٢- يدعم برنامج الوكالة للأمن النووي تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي وتعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويوفر برامج تعليمية وتدريبية منسقة. وتدير الوكالة أيضاً صندوق الأمن النووي، الوارد وصفه في القسم دال من هذه الخطة.

٥٣- ولا تقتصر أنشطة الوكالة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي فقط على الأنشطة المتعلقة مثلاً بمواصلة تنظيم اجتماعات تبادل المعلومات، بل تمتد أيضاً، بناء على الطلب، إلى تعزيز التنسيق بين الدول والمنظمات الأخرى وذلك من خلال تنظيم طائفة من الفعاليات والمؤتمرات. كما توفد الوكالة ممثلين إلى الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها مبادرات أخرى بشأن الأمن النووي.

٥٤- وتُروّج الوكالة إلى إعطاء صفة عالمية للصكوك ذات الصلة الملزمة قانوناً، وللاتزام بالصكوك القانونية غير الملزمة المعتمدة تحت رعاية الوكالة، بما يشمل على وجه الخصوص الأنشطة المضطلع بها دعماً لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥، وكذلك من خلال إعداد إرشادات شاملة ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وفقاً للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء من

خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة والأولويات التي توصي بها لجنة إرشادات الأمن النووي، وذلك من أجل دعم التشجيع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء على أن تأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، ما يرد في سلسلة الأمن النووي من توصيات ذات صلة، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على الصعيد الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي.

٥٥- وتؤدي الوكالة دوراً مهماً في توفير البرامج التعليمية والتدريبية المنسقة التي تُعزّز القدرات في الدول على معالجة مسألة الأمن النووي والحفاظ على استدامته. ولا يقتصر هذا النشاط على إعداد الدورات التدريبية فحسب، بل يشمل أيضاً التنسيق من خلال صيانة الشبكات مثل الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي وشبكة مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي.

جيم-٥-٢ - المشاريع والمخرجات الرئيسية المخطط لها

٥٦- يُضطلع بعمل الوكالة ضمن هذا البرنامج الفرعي في إطار ثلاثة مشاريع هي: التعاون الدولي بشأن الشبكات والشراكات في مجال الأمن النووي؛ وتنسيق الخدمات الإرشادية وخدمات المشورة في مجال الأمن النووي؛ والبرامج التعليمية والتدريبية لتنمية الموارد البشرية. وترد في الأقسام الفرعية التالية المهام التي سيتعين تنفيذها خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ استجابةً لأولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة. وستكون عملية تنفيذ هذه المهام مرهونة بتوافر الموارد وسيتم تعديلها بغية الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على أولويات الدول الأعضاء على النحو المعرب عنه خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة.

التعاون الدولي بشأن الشبكات والشراكات في مجال الأمن النووي

٥٧- لا يقتصر العمل الذي تضطلع به الوكالة لتيسير التنسيق الدولي بشأن الأمن النووي بين الدول والمنظمات ذات الصلة فقط على تقليص ازدواجية الجهود، بل يشمل أيضاً تيسير تبادل المعلومات عن الأمن النووي وتعزيز الإطار القانوني الدولي. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم التعاون الدولي وتبادل المعلومات والترويج للإطار الدولي للأمن النووي؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:

○ عقد مؤتمرات تعنى بالأمن النووي، واجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بالأمن النووي وغير ذلك من عمليات التبادل التقني وعمليات تبادل المعلومات في مجال الأمن النووي، بما يشمل تنظيم مؤتمر دولي معني بالأمن النووي خلال الإطار الزمني ٢٠١٩-٢٠٢٠؛

○ أداء دور محوري وتنسيقي فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الأمن النووي في أوساط المنظمات الدولية والمبادرات، مع مراعاة ولاية وعضوية كلٍّ منها، والعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية

ذات الصلة، بما في ذلك من خلال اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات، وتنسيق التعاون والأنشطة التكميلية بين شبكة مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي؛

○ زيادة الاهتمام بأي قضايا أمن نووي ناشئة تحددها الدول الأعضاء، وتحديد تدابير التصدي الوطنية الممكن اتخاذها من خلال التنسيق وتبادل المعلومات؛

○ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التقيد باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥، فضلا عن مساعدة الدول الأطراف بهدف إعطائها صفة عالمية، وذلك من خلال المساعدة على وضع أطر وطنية تشريعية ورقابية وتعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التنفيذ، بما في ذلك من خلال تنظيم مؤتمر استعراضي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من تعديل ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واجتماعات لجهات الاتصال المعنية بهذه الاتفاقية؛

○ النظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، عن أحكام الأمن النووي الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي.

٥٨- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- ترتيبات عملية، واتفاقات مساهمة، وتقديم تقارير إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة، بما يشمل:
 - اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات؛
 - اجتماعات لجهات الاتصال المعنية باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ستشمل المخرجات أيضا ما يلي:

- عقد مؤتمر دولي معني بالأمن النووي؛
- عقد مؤتمر للدول الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق منها والمرفقات، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ.

البرامج التعليمية والتدريبية لتنمية الموارد البشرية

٥٩- تضع الوكالة برامج تعليمية وتدريبية لتنمية الموارد البشرية وتنسق إعداد وتعهد مجموعة من الدورات التدريبية استناداً إلى إرشادات الوكالة في مجال الأمن النووي. وتشمل المهام المندرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات لدعم التعليم والتدريب؛
- وضع منشورات إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب؛
- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك ما يلي:
 - وضع مجموعة من البرامج التدريبية، استناداً إلى الإرشادات الواردة ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وجعل هذه البرامج التدريبية متاحة لكي يتم تنفيذها على نطاق شبكة مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي؛
 - مواصلة تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج تدريب المُدرِّبين مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتكييف الدورات، حسب الاقتضاء وضمن ولاية الوكالة، من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛
 - الترويج للشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي من أجل دعم اعتماد جهود الوكالة لتنمية الموارد البشرية على الصعيد الدولي وذلك باتباع نهج منظم حيال عملية التدريب وعقد دورات وتمارين خاصة بالوكالة على نطاق شبكة مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، حيثما كان ذلك ممكناً؛
 - مساعدة الدول على استحداث شبكة مراكز تدريب ودعم في مجال الأمن النووي لتيسير التعاون الإقليمي والدولي في مجال تنمية الموارد البشرية، والدعم التقني والدعم العلمي فيما يتعلق بالأمن النووي.

٦٠- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- برامج تدريبية نمطية تشمل جميع جوانب الأمن النووي وذلك باتباع نهج منظم حيال التدريب؛
- كتباً دراسية ومواد تعليمية بشأن الأمن النووي، ومنها ما يتعلق بدرجة الماجستير وفقاً للصيغة المنقحة من العدد ١٢ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وستتاح هذه المواد مجاناً، من خلال البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي، لفائدة المؤسسات الأكاديمية الأعضاء في الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي لكي تستخدمها إما كجزء من دورة قائمة، أو في دورات جديدة.

وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ستشمل المخرجات أيضاً ما يلي:

- دورات تعلّم إلكتروني بجميع اللغات الرسمية.

تنسيق الخدمات الإرشادية وخدمات المشورة في مجال الأمن النووي

٦١- على الرغم من أن إعداد المنشورات المتوافق عليها دولياً ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة هي عملية تدرج ضمن برامج فرعية أخرى، فإنّ الوكالة تنسّق أيضاً عملية إعداد منشورات هذه السلسلة وفقاً للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة، والأولويات التي تحددها لجنة إرشادات الأمن النووي. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم الوكالة العمل الهادف إلى النظر في الاتجاهات المقبلة فيما يتعلّق بما ستقدمه الوكالة مستقبلاً من إرشادات ومساعدة في مجال الأمن النووي، وذلك استجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، مع التركيز بشكل خاص على الابتكارات العلمية والتقنية التي قد ينتج عنها في المستقبل إعداد إرشادات أو استهلال مشاريع بحثية منسّقة. وتشمل المهام المدرجة في إطار هذا المشروع ما يلي:

- الإدارة العامة والعمليات الداعمة لتنسيق الخدمات الإرشادية وخدمات المشورة في مجال الأمن النووي؛

- دعم الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي التابع للمدير العام ولجنة إرشادات الأمن النووي، بما يشمل ما يلي:

- مواصلة العمل على وضع الإرشادات ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وفقاً للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء من خلال مقررات وقرارات جهازي تقرير السياسات في الوكالة والأولويات التي توصي بها لجنة إرشادات الأمن النووي؛

- مع الإقرار بالفرق بين مجالي الأمان النووي والأمن النووي وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق فيما يتعلّق بالتطرّق إلى أوجه الترابط بين هذين المجالين، وإعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن، وتعزيز الثقافة في هذا الشأن بناء على ذلك؛

- الأنشطة المضطلع بها، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، بما في ذلك:

- دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لكي تأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، ما يرد في سلسلة الأمن النووي من توصيات ذات صلة؛

- بذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي.

٦٢- وفي سياق تنفيذ خطة الأمن النووي، واستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، سيتم توسيع نطاق المشروع ليشمل ما يلي:

- السعي إلى تعزيز القدرات التقنية للوكالة ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بُغية مواجهة التحديات الراهنة والمتغيرة والمخاطر المحدقة بالأمن النووي.

٦٣- وتشمل المخرجات الرئيسية المخطط لها في هذا المجال بالنسبة إلى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، ما يلي:

- مشورة يسديها الخبراء إلى المدير العام بشأن برنامج الوكالة الخاص بالأمن النووي والقضايا ذات الصلة؛
- منشورات إرشادية بشأن الأمن النووي وافقت عليها الدول الأعضاء.

بالنسبة إلى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ستشمل المخرجات أيضا ما يلي:

- أنشطة لمواجهة التحديات الراهنة والناشئة والمخاطر المحدقة بالأمن النووي.

دال- إدارة البرامج

دال-١- إدارة البرامج والموارد

٦٤- ستنفَّذ الأمانة الإجراءات المنشودة في هذه الخطة وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٦٥- وتردُّ الاحتياجات من الموارد لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في الوثيقة GC(61)/4، المعنونة برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتُموَّل تكاليف الموظفين في المقام الأول من الميزانية العادية وذلك لدعم الأنشطة المصمَّمة لكي يستفيد منها أكبر عدد من الدول الأعضاء. ونظرا إلى أن تقديم المساعدة يتم بناء على طلب الدول، فإن الموارد اللازمة فعليا لتنفيذ الخطة على مدى السنوات الأربع ستتوقف على عدد الطلبات الواردة ومدى تعقُّدها. وستقدِّم الأمانة المزيد من المعلومات في سياق عملية تنفيذ الخطة.

٦٦- وقد شددت الدول الأعضاء على الحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي، لكي تتمكَّن الوكالة من تنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتمكين الوكالة من تقديم ما تحتاجه الدول الأعضاء من دعم، بناء على الطلب.

٦٧- وستواصل الوكالة الاعتماد على التبرعات التي تقدِّم إلى صندوق الأمن النووي لتنفيذ أغلبية أنشطة البرامج المدرجة في إطار الخطة. كما أنَّ الأمانة مستعدة لمواجهة الانخفاضات المحتمل أن تطرأ في المستقبل على المساهمات في صندوق الأمن النووي، وما سيترتب على هذه الانخفاضات من عواقب فيما يتعلَّق بتنفيذ الخطة.

٦٨- وقد أحاطت الأمانة علماً بمختلف الآراء والشواغل المعرب عنها من طرف الدول الأعضاء بشأن حشد الموارد لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذه الخطة، من قبيل ما يتعلق بأهمية الإدارة الجيدة للبرنامج وموارد يُعوَّل عليها من خلال صندوق الأمن النووي، وحسب الاقتضاء، من خلال الميزانية العادية التي تُموَّل منها في المقام الأول تكاليف الموظفين.